PCNICC/2001/WGCA/DP.2/Add.1

27 August 2001
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

الفريق العامل المعني بجريمة العدوان

نيويورك

٢٤ أيلول/سبتمبر - ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

مقترح مقدم من البوسنة والهرسك ورومانيا ونيوزيلندا

شروط ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان

١ - تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا للنظام الأساسي وبطريقة تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المواد ١٠ و ٢٤ و ٣٩ منه.

٢ - عندما يحيل مجلس الأمن قضية إلى المدعي العام، وفقا للمادة ١٣(ب) من النظام الأساسي، يبدو فيها أن جريمة عدوان قد ارتُكبت، يباشر المدعي العام إجراءات القضية وفقا للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣ - عندما:

(أ) تحيل دولة طرف قضية إلى المدعي العام، وفقا للمادة ١٤ من النظام الأساسي، يبدو فيها أن جريمة عدوان قد ارتُكبت؛ أو

(ب) يعتزم المدعي العام إجراء تحقيق من تلقاء نفسه وفقا للمادة ١٥ من النظام الأساسي فيما يتعلق بجريمة العدوان،

تتثبت المحكمة أولا من أن مجلس الأمن قد اتخذ قرارا بموجب المادة ٣٩ من الميثاق بشأن وجود أو عدم وجود عدوان ارتكبته الدولة المعنية.

060901 310801 01-52114 (A)

٤ - إذا اتخذ مجلس الأمن قرارا بأن الدولة المعنية قد ارتكبت عدوانا، يباشر المدعي العام إجراءات القضية وفقا للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وعندما لا يكون مجلس الأمن قد اتخذ قرارا، تُبلغ المحكمة مجلس الأمن بالقضية المعروضة عليها لكي يتخذ مجلس الأمن الإجراء الملائم بموجب المادة ٣٩ من الميثاق.

٥ - إذا لم يتخذ مجلس الأمن أي قرار بموجب المادة ٣٩ من الميثاق أو لم يتذرع بالمادة ١٦ من النظام الأساسي خلال ستة أشهر من تاريخ الإبلاغ، يجوز للمحكمة أن تلتمس من الجمعية العامة طلب فتوى من محكمة العدل الدولية، وفقا للمادة ٩٦ من الميثاق والمادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بشأن المسألة القانونية المتعلقة بما إذا كانت الدولة المعنية قد ارتكبت عدوانا أم لا.

٦ - في الحالات التي لا يُتخذ فيها أي إجراء خلال المدة المحددة في الفقرة ٥، يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تشرع في ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان وفقا للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إذا قامت محكمة العدل الدولية:

(أ) إما بإصدار فتوى بأن الدولة المعنية قد ارتكبت العدوان؛ أو

(ب) توصلت إلى قرار في القضية المرفوعة بموجب الفصل الثاني من نظامها الأساسي بأن الدولة المعنية قد ارتكبت عدوانا.

الشرح

في الجلسة السابعة للجنة التحضيرية، قدّمت البوسنة والهرسك ورومانيا ونيوزيلندا مقترحا بشأن الشروط التي يمكن أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية بموجبها اختصاصها على جريمة العدوان (PCNICC/2001/WGCA/DP.1). ويعطي المقترح محكمة العدل الدولية دورا في تحديد الشرط الذي يقتضي توافره قبل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها، وهو أن تكون دولة ما قد ارتكبت عدوانا. غير أنه قبل اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، تتاح لمجلس الأمن مدة زمنية للنظر في خياراته. وهذه الوثيقة هي تنقيح للمقترح السابق ويُقصد بها معالجة بعض الشواغل والمسائل التي أُثيرت.

الفقرة ١ – الإطار

مع أن هذه الفقرة ليست ضرورية بحد ذاتها، يُستحسن البدء بتحديد الإطار الذي تمارس فيه المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على جريمة العدوان (وبهذه الطريقة إيضاح ما المقصود في المادة ٥ (٢) من نظام روما الأساسي). والمادتان ١٠ و ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة هما مادتان عامتان تصفان، على التوالي، دور كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن (إذ أن لكل منهما دوره في القضايا التي تنطوي على عدوان). وجرى التركيز على المادة ٣٩ لأنها تتناول تحديدا مهمة مجلس الأمن في أن يقرر، في جملة أمور، ما إذا كانت الدول قد ارتكبت أعمالا عدوانية ويقدّم توصيات أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير لصون أو إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما. وتظل هذه الفقرة أساسا هي نفسها كما وردت في الصيغة الأولى للمقترح، والتغيير الوحيد هو إضافة الإشارة إلى المادة ١٠ إقرارا بدور الجمعية العامة.

الفقرة ٢ – الإحالة من قِبل مجلس الأمن

تنص الفقرة ٢ بوضوح على أنه عندما يقرر مجلس الأمن إحالة قضية إلى المحكمة بموجب المادة ١٣ (ب) ، لا يُطلب المزيد لإقامة الشرط المقتضى توافره والمتمثل في أن الدولة المعنية قد ارتكبت العدوان. غير أنه حتى عندما تُحال قضية بهذه الطريقة، يتوجب على المدعي العام مع ذلك أن يجري تحقيقا دقيقا ليتبيّن ما إذا كانت هناك أدلة كافية لتوجيه الاتهام إلى أفراد معيّنين.

وعُدّلت الفقرة لجعل النص أكثر تمشيا مع صياغة المادة ١٣ (ب) من النظام الأساسي. ويُظهر النص هكذا بشكل أوضح أن المقصود هنا هو إحالة القضايا التي يبدو، عند إحالتها، أنها تنطوي على جرائم عدوان ممكنة.

الفقرة ٣ – الإحالة من قِبل دولة طرف وإجراء التحقيقات من تلقاء النفس

تتناول الفقرة ٣ الطريقتين الأخريين اللتين تفسحان المجال أمام المحكمة الجنائية الدولية لكي تنظر في قضية تنطوي على جريمة العدوان: عندما تحيل دولة طرف قضية إلى المحكمة، أو عندما يشرع المدعي العام في إجراء تحقيق من تلقاء نفسه.

ويتوجب على المحكمة في هاتين الحالتين أن تتثبت أولا مما إذا كان مجلس الأمن قد أصدر قرارا ذا صلة، متصرفا بموجب المادة ٣٩. ولا تدخل الفقرة في تفاصيل كيفية قيام المحكمة بالتثبت من ذلك. إلا أنه يُعتقد أن الوسيلة الأكثر ترجيحا هي أن يتم ذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، وفقا للإجراءات ذات الصلة الواردة في اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.

ويظل الهدف الإجمالي لهذه الفقرة هو نفسه كما ورد في الصيغة الأولى. وعُدّلت الصيغة للتقيّد بشكل أوثق بصياغة الأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي، وغيِّر الشكل أيضا. وينص الجزء الأخير من الفقرة بشكل أوضح على أن الهدف هو أن تتثبت المحكمة مما إذا كان مجلس الأمن قد أصدر قرارا بموجب المادة ٣٩ بأن الدولة المعنية ارتكبت عدوانا على النحو الموصوف في الفقرة ٢ من التعريف[1]. (إن نوع العدوان الذي يُشترط لمقاضاة فرد لارتكاب جريمة العدوان هو "استخدام القوة المسلحة للاعتداء على السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى مما يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة".)

الفقرة ٤ – قيام المحكمة الجنائية الدولية بإبلاغ مجلس الأمن في حال عدم وجود قرار

تتناول الفقرة ٤ السيناريوهات المختلفة في الحالات التي يتبين فيها للمحكمة وجود أو عدم وجود قرار ذي صلة صادر عن مجلس الأمن.

وفي حال وجود قرار صادر عن مجلس الأمن بأن الدولة المعنية قد ارتكبت عدوانا، حينئذ يكون الشرط السابق قد استوفى ويجوز للمدعي العام أن يشرع في التحقيق والمقاضاة على النحو المعهود. ولكن إذا قرر مجلس الأمن عدم حصول عدوان، تنتهي المسألة عندئذ بالمقاضاة في المحكمة الجنائية الدولية.

وعلى أنه إذا تبيّن للمحكمة عدم وجود أي قرار من أي نوع صادر عن مجلس الأمن، يجب أن تُبلغ المحكمة مجلس الأمن رسميا (مرة أخرى باستخدام الإجراءات المنطبقة الواردة في اتفاق العلاقة) بالقضية المعروضة عليها لكي تفسح المجال أمام مجلس الأمن للنظر في خياراته.

الفقرة ٥ – في حال عدم اتخاذ أي إجراء خلال ستة أشهر، يمكن طلب فتوى من محكمة العدل الدولية

تعرض الفقرتان ٥ و ٦ الظروف التي يمكن للمدعي العام فيها متابعة قضية ما في حال عدم وجود قرار صادر عن مجلس الأمن بأن الدولة المعنية قد ارتكبت عدوانا. ويجب أولا أن يُتاح الوقت لمجلس الأمن لكي ينظر في إصدار قرار أم لا بموجب المادة ٣٩، أو لاستخدام المادة ١٦ من النظام الأساسي (تأجيل المسألة لمدة ١٢ شهرا). وفي الصيغة الأولى للمقترح، حُدّدت هذه الفترة بـ ١٢ شهرا. غير أنه لتبسيط الإجراء، خُفّضت هذه الفترة إلى ٦ أشهر، مما يتمشى مع الفترة الممنوحة للدول التي تنظر في التحقيقات الوطنية بموجب المادة ١٨ (٣).

---

(١) انظر PCNICC/2001/WGCA/DP.2.

وتعرض الفقرة بعد ذلك إجراء يتيح طلب فتوى من محكمة العدل الدولية إذا لم يتخذ مجلس الأمن أي إجراء بنهاية الفترة. ووفقا للمادة ٩٦ من الميثاق، يجب أن توجّه الجمعية العامة هذا الطلب. ويفترض المقترح أن تقوم الجمعية العامة بذلك بعد إبلاغها من قِبل المحكمة. ويُرى أن الجمعية العامة قادرة على النظر في المسألة بموجب المواد ١٠ و ١١ و ١٤. (هناك خيار آخر جدير أن يُنظر فيه وهو أن تمنح الجمعية العامة تفويضا دائما إلى المحكمة الجنائية الدولية بتقديم طلبات للحصول على فتاوى، مما يزيد الإجراء تبسيطا ويجرده من أي طابع سياسي. ويتعيّن إيضاح تفاصيل هذا التفويض الدائم لكفالة تطابقه مع الأحكام الناظمة في الميثاق، وقد يتطلب على الأرجح تعديل اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.)

ويكون الطلب من أجل استصدار فتوى في ما إذا كان سلوك الدولة المعنية يُعتبر، في نظر القانون الدولي، "عدوانا" وفقا لما هو محدد في الفقرة ٢ من التعريف[٢]. والغرض من الفتوى التي تصدرها محكمة العدل الدولية هو ببساطة إثبات ما إذا كان للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص مباشرة إجراءات مقاضاة فرد ما. وهذه لا تعدو أن تكون مسألة تمهيدية. ولا تُعنى محكمة العدل الدولية بمسائل متعلقة بجرم فرد ما أو براءته، إذ أن هذه المسائل من شأن المحكمة الجنائية الدولية. وعلاوة على ذلك، وبما أن الفتوى تصدر لهذا الغرض المحدود، فإنها لا تلزم الدول المتأثرة فيما بينها. وأي تبعات قانونية قد تترتب على العدوان بالنسبة إلى الدول المعنية تحدد في سياق إجراءات التقاضي بين هذه الدول.

الفقرة ٦ - يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تباشر بالقضية إذا ما قررت محكمة العدل الدولية أن العدوان قد حصل

تعرض الفقرة الأخيرة الحالتين التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية فيهما أن تباشر إجراءات القضية بنهاية فترة الستة أشهر في حال عدم وجود أي قرار صادر عن مجلس الأمن. والحالة الأولى هي التي تصدر فيها محكمة العدل الدولية، على إثر الطلب المشار إليه في الفقرة ٥، فتوى بأن السلوك يشكّل عدوانا وفقا للتعريف. وفي الصيغة الأولى للمقترح، تُصدر محكمة العدل الدولية فتواها إلى الجمعية العامة، وهي الهيئة الطالبة، التي يتعيّن عليها آنئذ أن تبت في مسألة تفويض المحكمة الجنائية الدولية بأن تباشر إجراءات القضية. وأُثيرت شواغل في اللجنة التحضيرية مفادها أن هذا الإجراء يستغرق وقتا طويلا. وبعد إمعان النظر، يبدو أن من اللائق أن تأخذ الجمعية العامة في الاعتبار، عندما تبت في طلب الفتوى، أنه

(٢) المرجع نفسه.

إذا ما أفتت محكمة العدل الدولية بأن عدوانا قد ارتكب، يتعيّن على المحكمة الجنائية الدولية أن تباشر إجراءات القضية دون تأخير ودون الحاجة إلى الرجوع إلى الجمعية العامة.

وجرى أيضا تطوير المقترح بحيث يتضمن إمكانية أن تصدر محكمة العدل الدولية مثل هذا القرار في سياق اختصاصها في النظر في المنازعات بموجب الفصل الثاني من نظامها الأساسي. ولا يكون للمدعي العام أي دور في التماس هذا القرار (لأن المسألة تكون محصورة في الدول المعنية)، ولكن يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تستخدم هذا القرار لاستيفاء الشرط المسبق اللازم توافره لكي تمارس اختصاصها.